

Distr.: General
30 June 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الخامس والأربعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وأحيط علماً بأنه، بإتمام تدمير حظيرة الطائرات المتبقية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بحضور فريق من المنظمة، تكون الأمانة قد تحققت الآن من تدمير ٢٥ مرفقاً من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ولا تزال المنظمة غير قادرة على التحقق من حالة مرفقين ثابتين مُقامين فوق الأرض، وذلك مرة أخرى بسبب الحالة الأمنية السائدة.

وأحيط علماً كذلك بأن موعد إجراء المشاورات الرفيعة المستوى بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية لحل المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية لا يزال قيد النظر. وبينما تتضمن الوثائق المقدّمة من الجمهورية العربية السورية عدداً من التفاصيل عن بعض المسائل غير المحسومة، يؤسفني القول إن تلك المعلومات لا توضح في معظم الحالات أيّاً من هذه المسائل. وأكرر الإعراب عن تشجيعي القوي للتعاون في الوقت المناسب بين الجمهورية العربية السورية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حتى يمكن حل تلك المسائل في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، أعرب عن سروري لأن التخطيط جارٍ لإجراء عملية تفتيش ثانية في المركز السوري للدراسات والبحوث العلمية.

وتواصل بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية أعمالها للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في خان شيخون، حيث أشارت الأحيائية - الطبية والعينات الأحيائية - البيئية والعينات البيئية التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق إلى التعرض لغاز السارين أو مادة مشابهاً لغاز السارين. وأرحب بإيفاد فريق متقدّم إلى دمشق لجمع المزيد من المعلومات في هذا الصدد، وأحيط علماً بالأعمال التحضيرية الجارية الذي تقوم بها بعثة تقصي الحقائق من أجل القيام بزيارة محتملة للموقع المزعوم. ومع ذلك، يشير المدير العام أيضاً إلى تطورات جديدة سُتضمّن في تقرير بعثة تقصي الحقائق القادم، ويوضح أنه قرر من ثم عدم إيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى خان شيخون. وإنني أتطلع إلى تلقي تقرير بعثة تقصي الحقائق عندما يصبح متاحاً، وأكرر إدانتني لاستخدام أي طرف للأسلحة الكيميائية، تحت أي ظرف من الظروف. ويجب أن تتم مساءلة المسؤولين عن استخدامها بمجرد معرفة هويتهم.



وقد قدمت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة مؤخراً تقريرها السادس. وإني واثق من أن الآلية ستواصل تنفيذ ولايتها بطريقة مستقلة ونزيهة وموضوعية.

وأحيط علماً بأن آلية التحقيق المشتركة قد وجهت يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ طلباً للحصول على معلومات إلى الجمهورية العربية السورية وإلى الدول الأعضاء المعنية. ويتعلق طلب المعلومات ذلك بحادثة أم حوش التي وقعت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث جازمت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن الضحايا الذين أُبلغ عن إصابتهم في الحادثة تعرضوا لمادة الخردل الكبريتي. وفي هذا الصدد، أشدد على ضرورة دعم الآلية في الحصول على المعلومات الجيدة اللازمة للتحقيق. وتواصل الآلية أيضاً جمع المعلومات المتعلقة بحادثة خان شيخون التي وقعت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في انتظار صدور تقرير من بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويكتسي عمل آلية التحقيق المشتركة لتحديد هوية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية أهمية حاسمة. وأهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تدعم كل من بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والآلية.

وعلى نحو ما قرره مجلس الأمن من قبل، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان يشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين ويظل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. وآمل أن تتوحد كلمة مجلس الأمن الآن ويستخدم جميع الوسائل المتاحة له لضمان مساءلة من استخدموا الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل ردع هذه الأعمال اللاإنسانية ووضع حد لها. فلا يمكن الإفلات من العقاب على هذه الهجمات البغيضة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أحيل إليكم تقريري الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري"، الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاًهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبفي أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أوزوجو

[الأصل: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرّر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويُدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الخامس والأربعون وفقاً لقراري المجلس الأنفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) بإتمام تدمير حظيرة الطائرات المتبقية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بحضور مفتشين من المنظمة، تكون الأمانة قد تحققت الآن من تدمير ٢٥ مرفقاً من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ولم يتم التحقق بعد من حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تقريرها الشهري الثالث والأربعين (الوثيقة EC-85/P/NAT.4 المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على
أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُجّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4
و EC-83/DEC.5

٨ - بالإضافة إلى ما سبق أن أفيد به في مناسبات سابقة بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية، تتأبر الأمانة على استعراضها الوثائق التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، وفقاً لقرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وإذ توفر الوثائق المقدمة حديثاً تفاصيل عن بعض المسائل غير المحسومة، فإن هذه المعلومات لا توضح، في أغلب الحالات، تلك المسائل توضيحاً لا يدع مجالاً للشك. وقد كررت الأمانة، في مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، طلباً من الجمهورية العربية السورية أن تجلّد جهودها وأن تميّز الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تساعد على نحو أفضل على توضيح المسائل غير المحسومة. ولا يزال يُنظر في موعد عقد المشاورات الرفيعة المستوى بين الجمهورية العربية السورية والأمانة، على وجه التحديد، وكذلك موعد إجراء المقابلات مع أشخاص ممن كانت لهم أدوار في اتخاذ القرارات في إطار برنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

٩ - ووفقاً للفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أُجريت عمليات التفتيش الأولى في مرفقي برزة وجمراية التابعين للمركز السوري للدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٧. وقد أصدر المدير العام في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ تقريراً عن عمليتي التفتيش هاتين (EC-85/DG.16). ووفق ما أُشير إليه في هذا التقرير، شرعت الأمانة في التخطيط لعملية التفتيش الثانية في مرافق مركز الدراسات في برزة وجمراية، التي ستجرى في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٠ - تم التوقيع على تعديل على الاتفاق الثلاثي الأطراف المبرم بين مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة ("مكتب خدمات المشاريع") والمنظمة وحكومة الجمهورية العربية السورية، وتعديل على اتفاق المساهمة المبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع، ودخلاً حيز النفاذ. وسيمدّ هذان التعديلان حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع إلى بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية، وكفّالان توفير الدعم الإداري والدعم اللوجستي الضروريين لآلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ("آلية التحقيق المشتركة").

١١ - وامتثلت الأمانة لطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، فواظبت، بالنيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها.

١٢ - وأوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، سبعة موظفين من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٣ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات، مجموعها ٩,٧ ملايين أورو، مع ألمانيا وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٤ - واصلت بعثة التقصي، خلال الفترة المستعرضة، عملها في ما يتعلق بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في منطقة خان شيخون الواقعة جنوب إدلب بالجمهورية العربية السورية، التي أسفرت حسب التقارير عن مقتل ما يزيد عن ٨٠ شخصاً، منهم أطفال، وإصابة مئات آخرين. وأصدرت الأمانة مذكرة عنونها "تقرير مرحلي لبعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثة أبلغ عن وقوعها في خان شيخون، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧" (الوثيقة S/1497/2017 المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧) لحصت فيها الأنشطة التي أجرتها بعثة التقصي حتى حينه.

١٥ - وواصلت بعثة التقصي عملها التحضيري بإسناد من ممثل لمكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سورية في ما يخص الزيارة المحتملة إجراؤها إلى موقع الحادثة المدعى وقوعها في خان شيخون. وفي هذا الصدد، أوفد فريق متقدّم من بعثة التقصي إلى دمشق من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كلف أيضاً بجمع معلومات إضافية عن الحادثة المدعى وقوعها. لكن، على ضوء التطورات التي سببت في تقرير بعثة التقصي المزمع صدوره قريباً، قرر المدير العام عدم إيفاد بعثة التقصي إلى خان شيخون.

١٦ - وثابرت بعثة التقصي، مسترشدةً في عملها بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

الخاتمة

١٧ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإعلان، فضلاً عن تأكيد حال المرفقين الثابتين المقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنّها دُمّرت.